



قرار وزاري



رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري،  
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الأطباء البيطريين،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء صندوق العلاج الاقتصادي البيطري،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ ( قانوني ) بشأن الشروط الخاصة بإقامة مزارع تربية  
الماشية أو الدواجن وتسجيلها،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠١٤.

قرر

- مادة ( ١ ) : يتم إدخال التعديلات الآتية على القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ ( قانوني ) المشار  
إليه بعاليه كما يلي:-
- تعدل أعداد الطيور في المادة ( ١ ) إلى ١٠٠٠٠ ( عشرة آلاف ) طائر، وأعداد الماشية  
إلى ١٠٠ ( مائة ) رأس حلابة.
  - تستبدل في المادة ( ٣ ) بالإدارة المركزية للصحة الحيوانية الهيئة العامة للخدمات  
البيطرية.
  - يستبدل بنص المادة ( ٤ ) النص التالي " لا يتم منح ترخيص تشغيل المزرعة إلا  
بموجب عقد إشراف بين القائم بالتشغيل وطبيب بيطري مقيد بسجل الأطباء البيطريين  
بوزارة الصحة وجداول نقابة الأطباء البيطريين ".
  - تضاف إلى مادة ( ٦ ) فقرة ثانية نصها " ويمنع دخول أية دواجن إلا بعد سريان  
الضوابط المحجزة عليها قبل دخولها المزرعة.

مادة ( ٢ ) : يلغى القرار الوزاري رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

مادة ( ٣ ) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠١٤ / ٨ / ٣٠

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عادل السيد البلتاجي